مختصر

اقتضاء الصراط المستقيم

مخالفة أصحاب الجحيم

حكم التشبه بالكفار عمومًا وفي أعيادهم خصوصًا

تقديم معالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

إعداد فضيلة الشيخ

د. أبو خالد وليد بن إدريس المنيسي السلمي

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

رقم الإيداع ١٠٤٢٧ / ٢٠٠٩

Al Amal
الأمل

www.alamal-publications.com

للنشر والتوزيع والترجمة

الإسكندرية – مصر

للاتصال من مصر والوطن العربي :

+٢ ٠١١ ٠٤٦ ٠٤٠٩

+٢ ٠١٢ ٢٩٦ ٠٦٣٥

للاتصال من أوروبا والأمريكتين :

+١ ٦١٢ ٤٥٤ ٥٩٩٧

info@alamal-publications.com

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ — ١٩/٦/١٤١٥

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد:

فقد اطلعت على ما اختصره وانتقاه الأخ الشيخ وليد بن إدريس مصري الجنسية من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فألفيته اختصاراً وانتقاءً موفقاً جمع أصول الأدلة والحجج وترك الاستطرادات لحاجة الناس إلى إقامة الحجة وإيضاح المحجة في هذا الأمر الجلل الذي عم الابتلاء به إلا من شاء الله، فهذه الورقات مختصر يعين من أراد حفظ الأدلة التي أوردها شيخ الإسلام من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمختصر طالب علم شغل نفسه بالعلم جل وقته في تعلمه وتعليمه، وفقه الله وسدد خطاه وجعله للمتقين إماماً.

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

تقديم معالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد:

فقد اطلعت على ما اختصره وانتقاه الأخ الشيخ وليد بن إدريس مصري الجنسية من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فألفيته اختصارًا وانتقاءً موفقًا جمع أصول الأدلة والحجج وترك الاستطرادات لحاجة الناس إلى إقامة الحجة وإيضاح المحجة في هذا الأمر الجلل الذي عم الابتلاءُ به إلا من شاء الله، فهذه الورقات مختصرٌ يعين من أراد حفظ الأدلة التي أوردها شيخ الإسلام من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمختَصِرُ طالبُ علم شغل نفسه بالعلم جل وقته، في تعلمه وتَعليمه، وفقه الله وسدد خطاه وجعله للمتقين إمامًا.

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

١٤١٥/٦/١٩

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أرشد الله عباده إلى الصراط المستقيم وحذرهم أن يسلكوا صراط المغضوب عليهم وهم اليهود، أو صراط الضالين وهم النصارى، كما حذرهم أن يتبعوا السبل، قال تعالى:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾(١).

وإن من مقتضيات الصراط المستقيم أن يخالف المسلمُ أصحاب الجحيم في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم، وقد غاص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في توضيح هذا المعنى وتقريره حاشدًا لذلك أدلة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار في كتابه النفيس: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، ونظرًا لعموم البلوى في هذا العصر بمشابهة الكفار ومشاركتهم في أعيادهم، ونظرًا لقصور الهمم لدى الكثيرين عن مطالعة الأصل،

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

أو غيره من المطولات رأيت أن أجمع مضمون ما في ذلك الكتاب المشار إليه في ورقات مختصرة، سائلًا الله تعالى أن ينفع بها عموم المسلمين، وأن يكتب لي أجرها يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الفقير إلى عفو ربه

أبو خالد وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

٢٧ / ٤/ ١٤١٥ هـ

مختصر كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية»

مُصنِّف الكتاب:

هو شيخ الإسلام الإمام العالم الرباني المجاهد الصابر أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني مولدًا الحنبلي مذهبًا المتوفى سنة ٧٢٨ هـ بسجن دمشق، وله في مقاومة البدع ودحضها وقمع أصحابها الفضل الأعظم الذي شَهِدَ له به كل مُنْصِف.

موضوع الكتاب والغرض منه:

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه كتب قبل تصنيف هذا الكتاب ما يَسَّره الله تعالى له في بيان نهي الشرع عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وبيَّن أن مخالفة الكفار قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشُعَبْ وأصل جامعٌ من أصولها كثير الفروع، ولكن بعض الناس استغرب ذلك واستبعده لمخالفته للعادة التي نشأ عليها،

وأنهم تمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الناس قد عمّ كثيرًا منهم الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية، وأنه كتب ما حضره في تللك الساعة، وأنه لو استوفى ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء واستقراء الآثار لكتب أكثر مما كتبه.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن هذه القاعدة قطعية لاشك فيها عند من وقر الإيمانُ في قلبه وخَلُصَ إليه حقيقة الإسلام، ثم تعوَّذ بالله من رَيْن القلوب وهوى النفوس اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه، ثم ذكر فصلًا في بيان حال البشر قبل بعثة النبي ﷺ وبعد بعثته، والغرض من الكتاب بيان نهي الشرع عن التشبه بالكفار عمومًا والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، ثم بيان نهي الشرع عن التشبه بهم خصوصًا في أعيادهم والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار، وتعرَّض في أثناء ذلك لكثير من القواعد الهامة وتفرع إلى بعض المسائل كما هي عادة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

أصل كفر اليهود والنصارى:

وصَفَ الله تعالى اليهود بالغضب منه سبحانه وتعالى عليهم في قوله تعالى﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾(١) ، والضمير عائد على اليهود كما دلَّ عليه سياق الكلام، وكذلك في قوله﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾(٢) ، وهم المنافقون الذين تولوا اليهود باتفاق المفسرين وذلك كثير في كلامه تعالى، فدائمـًا يصف اليهود بأنهم مغضوب عليهم، أما النصارى فَوَصْفُهُم بالضلال ملازم لهم في كتاب الله تعالى فهم المعنيون بقوله﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(٣) ، ولهذا يتعوذ المسلم كل يوم من سلوك سبيل المغضوب عليهم والضالين، ويسأل الله الثبات على سبيل الذين أنعم الله عليهم حين يقرأ في

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦٠.

(٢) سورة المجادلة، الآية ١٤.

(٣) سورة المائدة، الآية ٧٧.

فاتحة الكتاب: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1]، وهم اليهود والنصارى، فاليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به فغضب الله عليهم، والنصارى اجتهدوا في أصناف العبادات بغير علم فَضَلُّوا، ولهذا قال بعض السلف: «من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبَّادنا ففيه شبه من النصارى».

(١) سورة الفاتحة، الآيتين ٦-٧.

الباب الأول

في النهي عن التشبه بالكفار عمومًا

الفصل الأول

في ذكر أدلة الكتاب العزيز الدالة على النهي عن التشبه بهم

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1].

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الله تعالى أخبر عن إنعامه على بني إسرائيل بنعم الدنيا والدين، ولكنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيا بينهم، ثم أخبر سبحانه أنه جعل محمدًا على شريعة من الأمر، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لايعلمون، وهم كل من خالف شريعته - صلى الله عليه وسلم -، وأهواء الذين لايعلمون هي ما يهوونه ويحبونه من الهدي الظاهر أو الباطن على السواء.

(١) سورة الجاثية، الآيات ١٦-١٨.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ﴾(١).

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الضمير في «أهواءهم» عائد على ما تقدم ذكره في الآية التي قبلها، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعض الكتاب، فنهانا جل ذكره عن اتباع أهوائهم.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ﴾(٢).

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه أخبرنا أن اليهود والنصارى لايرضون إلا باتباع ملتهم؛ ثم زجرنا سبحانه عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير لئلا نوافقهم في شيء من ملتهم الباطلة.

(١) سورة الرعد، الآية ٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٠.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾(١).

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الله تعالى بيـّن أن الحكمة من تغيير القبلة هي أن لا يكون للناس على المسلمين حجة إلا الظالمون منهم، أي لكيلا يقول اليهود: «وافقونا في قبلتنا فيوشكون أن يوافقونا في ديننا»، والظالمون هم أهل قريش في هذه الآية، فبين سبحانه أن حكمة نسخ القبلة هي مخالفة المشركين في قبلتهم، لأن مخالفتهم أقطع لما يطمعون فيه من الباطل.

ومعلوم أن هذا المعنى يتعدى أمر القبلة إلى سائر أمور الشريعة، فكلما ازددنا من مخالفتهم كان ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل.

(١) سورة البقرة، الآيات ١٤٥-١٥٠.

٥- قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١).

٦- وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(٢).

٧- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾(٣).

ومَا أَشْبَهَ هذه الآيات التي فيها الأمر باتباع سبيل المؤمنين والنهي عن اتباع سبيل المشركين.

ووجه الدلالة منها أن ما هم عليه – أي المشركون – من العمل ليس من سبيل المؤمنين بل من سبيل المفسدين، ومن سبيل الذين لايعلمون، فيجب علينا أن نجانب سبيل المشركين، ونحرص على سلوك سبيل المؤمنين في الهدي الظاهر والباطن على السواء.

(١) سورة يونس، الآية ٨٩.
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٤٢.
(٣) سورة النساء، الآية ١١٥.

٨- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾(١).

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات هم اليهود والنصارى، الذين افترقوا على بضع وسبعين فرقة، والآية خاصة في النهي عن مشابهتهم في التفرق والاختلاف، وعامة في النهي عن مشابهتهم في عامة أمورهم، وإلا لما كان لذكرهم فائدة في الآية، ولنهانا سبحانه عن التفرق مباشرة، ولكن لما ذكر الله تعالى اليهود والنصارى، وأنهم اختلفوا ثم أمرنا بمخالفتهم، تبين من ذلك أن الآية عامة في النهي عن مشابهتهم في عامة أمورهم.

٩- قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٢).

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٥.
(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى بيَّـن بعد ما نهانا عن مشابهة المشركين، واتباع أهوائهم، أن لكل منّا ومنهم شريعة ومنهاجًا غير شريعة الآخر ومنهاجه، فعلينا أن نلزم شريعتنا ومنهاجنا ولا نشاركهم في شريعتهم ولا في مناهجهم.

١٠ـ قوله تعالى بعد ما ذكر صنيعه بأهل الكتاب؛ الذين حرفوه وبدلوه، من كونهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، قال تعالى عقب ذلك: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾(١).

ووجه الدلالة هو أن الاعتبار أن نقيس حالنا بحالهم، وأننا لو فعلنا مثل فعلهم لاستحققنا من العذاب مثل الذي استحقوه.

١١ـ قوله تعالى بعد ما ذكر صفات المنافقين، وأنه وعدهم جهنم ولعنهم: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ ...﴾(٢).

(١) سورة الحشر، الآية ٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٩.

والمعنى يحتمل أن يكون وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كعذاب الذين من قبلكم، أو يكون المعنى إن فعلتم كما فعل الذين من قبلكم من استمتاعهم بخلاقهم، أي اتباعهم شهواتهم وخوضهم، أي في الشبهات لعنكم الله كما لعنهم ووعدكم النار كما وعدهم.

١٢ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى وصف نبيه بالبراءة من المشركين، وأنه ليس منهم في شيء، فكل من شابه المشركين في شيء فإنه يبعد عن مشابهة رسول الله ﷺ بقدر مشابهته للمشركين، ومن كان متابعًا لرسول الله ﷺ فلابد أن يتبرأ من المشركين كتبرئه – صلى الله عليه وسلم – منهم.

١٣ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(٢).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥١.

١٤- وقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾(١).

١٥- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٢).

١٦- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٣).

- والآيات التي تتحدث في الموالاة كثيرة جدًا في كتاب الله تعالى، وفيها يثبت الله الموالاة بين المؤمنين بعضهم لبعض، وبين الكافرين بعضهم لبعض، وينهى عز وجل أشد النهي، ويتوعد من يتولى الكافرين، ويصفه بأنه منهم وبأنه من الظالمين، وينفي عنه الإيمان.

- والموالاة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر سبب يؤدي إلى قطع هذه المودة الباطنة وهي الطريق المؤدية إلى بغضهم وبغض موالاتهم.

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.
(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٣.
(٣) سورة التوبة، الآية ٧١.

وكذلك فإن مشاركتهم في الظاهر تؤدي إلى نوع مودة وموالاة في الباطن، ونحن منهيون عن ذلك.

١٧- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾(١).

وفي هذه الآية أمر الله المؤمنين بالخشوع لذكره سبحانه، ونهاهم عن مشابهة الكافرين في طول الأمد وقسوة القلب، ولكنه سبحانه لم ينه عن طول الأمد وقسوة القلب مباشرة، بل ذكر أنها من صفات أهل الكتاب، ونهانا عن مشابهتهم، فعلمنا من ذلك قبح سبيلهم عمومًا، وأن مشابهتهم في أي شيء تؤدي إلى طول الأمل وقسوة القلب والعياذ بالله تعالى(٢).

(١) سورة الحديد، الآية ١٦.
(٢) استطرد شيخ الاسلام في شرحه لهذه الآية، فتحدث عن قسوة القلب وأنها من ثمرات المعاصي، وتحدث عن الرهبانية وأنها ليست من الإسلام، وأن الإسلام ينهى عن الغلو وعن التفريط في كل الأمور لاسيما في العبادات.

١٨- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

وسبب نزولها مشهور في كتب التفاسير، وهو أن اليهود كانوا يقولون (راعنا) استهزاءً، وكان المؤمنون يقولونها يقصدون بها (انظرنا)، ولا يقصدون إلا المعنى الحسن، فكره الله تعالى للمؤمنين أن يتلفظوا بها، ولو كان قصدهم حسنًا؛ إمعانًا في مخالفة اليهود، وأمرهم أن يستبدلوا بها لفظة أخرى.

١٩- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ... ﴾[2].

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها لما نزلت قال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، وكان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجالسوها، ولم يجامعوها في البيوت، فلما بلغهم قول النبي ﷺ قالوا: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٤.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

فِيهِ»[1]، وبلغ النبي ﷺ قول اليهود فلم يعترض عليه – صلى الله عليه وسلم – فهذا دليل على كثرة ما شرعه النبي ﷺ من مخالفات لليهود ولسائر المشركين.

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

الفصل الثاني

في ذكر أدلة السنة المطهرة الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين

١ - عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رجلا قرأ آية سمعتُ النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**»(١).

أفاد هذا الحديث شيئين:

الأول: تحريم الاختلاف الذى يكون كلٌ من طرفيه محسنًا وعلى حق.

(١) رواه البخاري (٣٤٧٦).

الثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم في اختلافهم خصوصًا وفي سائر أمورهم عمومًا، فيكون ذلك سببًا في هلاكنا كما كان سببًا في هلاكهم من قبلنا(١).

٢ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: [قال رسول الله ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ فَمَنْ»](٢).

(١) تعرض شيخ الإسلام أثناء شرحه لهذا الحديث لمسألة الاختلاف وأسبابه وأنواعه، وقسَّمه إلى اختلاف تنوع وهو إما أن يكون اختلافًا في اللفظ والمعنى واحد، أو يكون كل أطرافه على حق كالاختلاف في القراءات، وفي صفة الأذان، وتكبيرات العيد ونحوها، وإلى اختلاف تضاد وهو إما في الأصول وإما في الفروع، وهو استطراد خارج موضوع الكتاب لذا اكتفينا بالتنبيه عليه.

(٢) عزاه شيخ الإسلام للبخاري ومسلم، ولا يصح عزوه بهذا اللفظ، ولفظة "حذو القذة بالقذة" وردت في حديث أخرجه أحمد والطبراني: «ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلو من قبلكم أهل الكتاب حذو القذة بالقذة»، وفي إسناده مقال، وأخرج البخاري (٣٤٥٦/ ٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) حديثًا نحوه بلفظ "لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ=

ووجه الدلالة من الحديث أنه خرج مخرج النهي والتحذير من مشابهتهم، ويدل على ذلك تشبيهه – صلى الله عليه وسلم – أفعالهم القبيحة بجحر ضب، وهو مشهور بنتن ريحه.

فيستفاد من الحديث العمل على مخالفة المشركين، وترك مشابهتهم في القليل والكثير، لكيلا نصل إلى الحالة التي أخبر عن وقوعها رسول الله ﷺ.

٣- قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»(١)، وفي لفظ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى**»(٢).

=دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ فَمَنْ".

(١) رواه البخاري (٣٤٦٢/ ٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣).

(٢) رواه الترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٠٧٣/ ٥٠٧٤)، وأحمد (١٤١٥/ ٧٥٣٦)، وصححه العلامة أحمد شاكر في مسند أحمد (١٠/ ٣)، كذا صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٦) وفي صحيح الجامع (٤١٦٧/ ٤١٦٨).

هذا الحديث نص صريح في الأمر بمخالفة اليهود والنصارى عمومًا، ولا سيما في صبغ اللحية الذي هو سبب اللفظ العام، ويستفاد العموم من عدة وجوه؛ منها: العدول بالأمر بالصباغ عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه وهو المخالفة، وذلك لأن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص المندرج تحت هذا العموم، فإذا عرفت أن مخالفة المشركين مطلوبة، عرفت أن مخالفتهم بصباغ اللحية مطلوب، لأنه داخل في عموم المخالفة ومنها أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل هذا الترتيب على أن علة الأمر بهذه المخالفة كون اليهود والنصارى لايصبغون، فبالتالي كل فعل فعله المشركون تحققت فيه هذه العلة التي كانت سببًا في أمر النبي ﷺ بالصباغ مخالفة لهم.

ومنها أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصبغ لم يكن لذكرهم فائدة ولا حسن تعقبه به، وهذا – وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع- فذلك لا ينفي أن تكون في نفس الفعل الذى خولفوا فيه مصلحة مقصودة، وسيأتي – إن شاء الله – تفصيل هذه المسألة فيما بعد.

٤- حديث النعمان بن بشير ﷺ مرفوعًا وفيه: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لها سَائِرُ الْجَسَدِ»[١].

وبالجملة فإن الكفر هو أشد أمراض القلوب، فبالتالي تصير سائر أجساد المشركين وما يترتب عليها من أفعالهم في فساد كبير نتيجة لفساد قلوبهم، ولا يجوز لصحيح القلب أن يشابه فاسد القلب في أي فعل من أفعال الجسد لئلا يجر ذلك إلى مشاركته في فساد القلب.

٥- عن ابن عمر ﵄ قال: [قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى»][٢].

فأمر – صلى الله عليه وسلم – بمخالفة المشركين مطلقًا، ثم أمر بإعفاء اللحى، فلفظ (خالفوا المشركين) دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع.

---

(١) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) بلفظ: "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٩).

٦- عن شداد بن أوس ﷺ قال: [قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»][١].

وفيه أمر صريح بمخالفة اليهود.

٧- عن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعًا: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[٢].

وفيه أن الفصل بين عبادتنا وعبادة أهل الكتاب أمر مقصود للشارع.

٨- عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ (لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٣) رواه النسائي (٣٣١٣)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وأحمد (٩٨٠٩)، وقال العلامة أحمد شاكر صحيح دون ما بين القوسين، وهذا إسناد حسن، وابن حبان (٣٥٠٣/٣٥٠٩)، والحاكم (١٥٧٣)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، والبيهقي (٧٩٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٨٩).

ومعلوم أن المسلم حين يصلي لا يقصد السجود إلا لله، ولكن نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق.

=حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ؛ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ. لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١١ – حديث جابر ﷺ عند أبي داود وفيه أن النبي ﷺ صلى جالسًا، فأراد بعض الصحابة أن يصلي خلفه – صلى الله عليه وسلم – وهم قائمون، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال عقب الصلاة: «**إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**»[(١)].

ففعل – صلى الله عيه وسلم – أمره بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة بترك مشابهة أهل فارس.

١٢ – عن ابن عباس ﷺ قال: [قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»][(٢)]. وفي رواية للإمام أحمد: «**وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ**»[(٣)].

وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب، حتى في وضع الميت في أسفل القبر.

(١) رواه أبو داود (٦٠٢)، وابن حبان (٢١١٢)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٢) وفي الإرواء (٢/ ١٢٢).

(٢) رواه أهل السنن الأربعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٩٢٣٣) وصححه الألباني (٥٤٩٠).

١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»] (١).

والشاهد من الحديث هو الصنف الثاني من الثلاثة الذين يبغضهم الله، وهو الذي يبتغي في الإسلام سنة جاهلية، والسنة هي العادة التي كان عليها الجاهليون، ولفظ الجاهلية يشمل كل شريعة غير الإسلام، والآيات والأحاديث في ذم الجاهلية وأخلاق أهلها، والنهي عن التشبه بهم، والأمر بمجانبة طريقهم كثيرة في الكتاب والسنة (٢).

١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا: فَقَالُوا. قَدْ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) استطرد شيخ الإسلام في الكلام عن الجاهلية ومعناها في الشرع، وَذَكَرَ بعض النصوص التي وردت فيها لفظة الجاهلية موضحًا للمقصود بها في كل نص من النصوص.

عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ» (١).

- وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: [قال - صلى الله عليه وسلم -:

«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»] (٢).

فنهى النبي ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، ونهى عن الانتفاع بمياههم وبالعجين الذى عجنوه به رغم أنهم كانوا في غزوة تبوك التي تسمى غزوة العسرة، وكانت أشد غزوة على المسلمين، وكذلك نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في ديارهم في أحاديث أخر، فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشابهة الكفار في أماكنهم التي حل بهم فيها العذاب، خشية أن يصيبنا الذي أصابهم، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها، واستحقوا عليها العذاب ؟

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣/ ٤٤٢٠).

١٥-حديث – ركانه – الذي صرعه النبي ﷺ – قال – رضي الله عنه -: [قال رسول الله ﷺ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ»] (١).

وهذا الحديث بَيِّنٌ في أن مفارقة المسلم للمشرك في اللباس أمر مطلوب في الشرع، إذ الفرق بالاعتقاد الباطن حاصل قطعًا ولو بدون عمامة، ومع ذلك حثَّ الشرع على المفارقة في الظاهر أيضًا.

١٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما: [أَنَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حِينَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»] (٢).

(١) رواه الترمذي (١٧٨٤)، وقال حديثٌ حسنٌ غريب وإسناده ليس بالقائم، وأبو داود (٤٠٧٨) مرسلا عن سعيد بن جبير، والطبراني في الكبير (٤٦١٤)، والحاكم (٥٩٠٣)، والبخاري في التاريخ الكبير، وضعفه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٩).

* والقلانس جمع قلنسوة، وهي لباس يكون تحت العمامة يشبه الطاقية.

(٢) رواه مسلم (١١٣٤).

وفي رواية سعيد بن منصور قال – صلى الله عليه وسلم -: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ» (١)، فلما كان صيام عاشوراء مشروعًا للمسلمين، وعَلِمَ – صلى الله عليه وسلم - بأن اليهود تعظمه؛ أمر بمخالفة اليهود في صفة هذا الصيام بأن يصام معه يوم قبله إمعانًا في مخالفة اليهود.

١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ» (٢)]

فإضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيرًا في النهي.

(١) رواه الترمذي (٧٥٥)، والبيهقي (٨١٨٧)، ، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٣٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٣).

(٢) رواه أبو داود ، وابن خزيمة (٧٦٦/ ٧٦٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٨).

١٨- عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال قبل موته: «**لَعَنَ اللَّـهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ - (يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا)**»(١)، وله روايات كثيرة عن جمع من الصحابة ﷺ.

فيه دلالة على أن اتخاذ اليهود والنصارى القبور مساجد كان سببًا لنهينا عن ذلك، وتحذيره - صلى الله عليه وسلم - من صنيعهم يشمل عامة أمورهم.

١٩- عن جابر ﵁ قال في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ: [وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - قال حين خطب في يوم عرفة: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**»](٢).

فقوله - صلى الله عليه وسلم - كل شيء من أمر الجاهلية يشمل كل ما كانوا عليه من عبادات وعادات.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٠/ ١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩/ ٥٣٠)، والزيادة بين القوسين من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في البخاري (٤٣٥/ ٣٤٥٣/ ٤٤٤٣/ ٥٨١٥).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

٢٠- حديث ابن عمر ﵁ في الصحيحين في صفة الآذان والرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد(١).

---

(١) روى البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧) أن ابن عمر قال:"كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ. فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

- وروى أبو داود في سننه، وأحمد، وابن حبان، والبيهقي صفة الآذان كاملا في حديث نصه: "لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ؛ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ، فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ= =عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ=

وفي هذا الحديث كره النبي ﷺ الإعلان عن الصلاة بالناقوس لأنه من فعل النصارى، وكره استعمال البوق لأنه من فعل اليهود، وكره استعمال النار في الإعلان عن الصلاة لأنه من فعل المجوس، ففيه دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكره أفعال المشركين من سائر الملل.

٢١- حديث عمر ﷺ أن أهل الجاهلية كانوا لايفيضون من جَمْع (١) حتى تطلع الشمس قال عمر: «فخالفهم النبي ﷺ وأفاض قبل طلوع الشمس، وكانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب فخالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب» (٢)، ففي الحديث بيان قصد النبي ﷺ مخالفة المشركين في هديهم.

=فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»". واللفظ لأبي داود، وصححه جماعة من الأئمة، كالبخاري، والذهبي، والنووي، وحسنه الألباني.

(١) جَمْع: مزدلفة.

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٨).

٢٢-حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» (١).

وفيه تعليل النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، بأنها لهم أي للمشركين في الدنيا.

٢٣-حديث جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ﷺ وفيه أن النبي ﷺ رأى على عبد الله ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» (٢).

٢٤-روى أبو داود بإسناد على شرط الشيخين عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧).

* بعصفر: وهو نبت يستعمل في الصباغ لونه بين الصفرة والحمرة.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١)، والطبراني في الأوسط (٨٣٢٧)، وسعيد بن منصور (٢٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩/٢٨٣١).

قال شيخ الإسلام: (وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم) اهـ.

قال شيخ الإسلام: (ولو تتبعنا ما في هذا الباب مما جاء عن النبي ﷺ مع ما دلّ عليه كتاب الله لطال بنا القول) اهـ.

ومن تأمل بعض ما أوردنا من الأحاديث، وكيف أن النبي ﷺ يعلل النهي عن كل قبيح بأنه من فعل أهل الكتاب، ويأمر في غير موطن بمخالفتهم حتى صاروا علامة على الفساد والقبح – اتضح له جليًا من مجموع الأدلة، وتكرر وجه الدلالة فيها تحريم التشبه بهم في سائر أمورهم، وأن على المسلم أن يجانب طريقهم بقدر استطاعته.

الفصل الثالث

في وجوه تقرير إجماع الصحابة فمن بعدهم من أئمة المسلمين على تحريم التشبه بالمشركين ووجوب التميز عنهم ظاهرًا وباطنًا

١- الوجه الأول:

هو الشروط التي اشترطها أمير المؤمنين عمر ﷺ على أهل الذمة، ووافقه عليها سائر الصحابة، وعامة الأئمة بعدهم، وسائر الفقهاء الذين تكلموا عن عهد الذمة ذكروا هذه الشروط، وألزموا بها كل إمام أراد معاهدة الذميين، ولم ينقل عن أحد من العلماء أو الصحابة الاعتراض على هذه الشروط في الجملة، بل هي مجمع عليها وهي أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهذا يقتضي إجماع الصحابة وسائر الأئمة على العمل بهذه الشروط؛ ومنها: على لسان النصارى الذين وقعوا هذه الشروط: «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، و لانتشبه بهم في شيء من ملابسهم: قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر، و لا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، و لانركب السروج، و لانتقلد السيوف، و لانتخذ

شيئا من السلاح، و لانحمله، و لاننقش خواتيمنا بالعربية ولانبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا... إلى آخر الشروط».

فهذه الشروط المذكورة المقصد منها تمييز المسلم عن الكافر لئلا يشتبه أحدهما بالآخر، ولم يرض عمر ﷺ بأصل التميز بل بالتمييز في عامة الهدي في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام وغير ذلك، ولقد كان أمراء الهدى بعد عمر بن الخطاب ﷺ يحرصون ويبالغون في الحرص على تطبيق هذه الشروط، كما روى أبو الشيخ بإسناده أن عمر بن عبد العزيز دخل عليه ناس من بني تغلب، وعليهم العمائم كهيئة العرب، فقال:«مَنْ أَنْتُمْ» ، قالوا: «نَصَارى» ، فقال:«عليّ بجلم» – أي مقص – فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم وشق رداء كل واحد منهم شبرًا يحتزم به، وقال:«لاَ تَرْكَبُوا السُّرُوجَ [1]،واركبُوا عَلَّى الأَكُفِ، وَدَلّوا أَرجُلَكُمْ مِنْ شَقٍّ

(١) السروج جمع سرج، وهو ما يوضع أعلى ظهر الفرس ليمتطى.

وَاحِدٍ» [1] ، ثم أرسل عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأمصار يأمرهم بمتابعة النصارى، لأن بعضهم ترك التقصيص ولبس المناطق على أوساطهم، وقال في خطابه «ولعمري إن كان يُصنَعُ ذلك فيما قبلَك إن ذلك بك ضعف وعجز فانظر كل شيء نهيتُ عنه وتقدمتُ فيه إلا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه ولا تعد عنه شيئًا».

٢- الوجه الثاني:

هو ما نقل عن الخلفاء الأربعة ﷺ، وكثير من الصحابة في أماكن مختلفة وأزمنة مختلفة في مواقف متعددة يأمرون فيها بمخالفة المشركين، ويعللون نهيهم عن أشياء بمخالفة المشركين، فكان ذلك إجماعًا منهم على لزوم مخالفتهم، لاسيما ولم ينقل عن أحد ممن حضر تلك المواقف أو ممن لم يحضرها اعتراض على ذلك أو إنكارٌ له، بل كل ما نقل عن الصحابة ﷺ جميعًا هو التحذير من مشابهة المشركين، وحرصهم – رضي الله عنهم – على مخالفتهم.

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢ / ٧٤٢).

وإليك أمثلة من كلام بعض الصحابة ﷺ:

١- دخل أبو بكر الصديق ﷺ على امرأة في الحج فرآها لا تتكلم، فقال: «**مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ**» ، فقالوا: «**حَجَّتْ مُصْمِتَةً**» ، فقال لها: «**تكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ**» [١] ، روى الحديث بطوله البخاري، فأخبر أبو بكر ﷺ أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدًا بذلك عيب هذا العمل وذمه، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة فدل ذلك على أن كون العمل من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه.

٢- كتب عمر ﷺ إلى أهل فارس - المسلمين منهم - يقول: «**وَإِيَّاكُمْ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ**» [٢] ، فهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي أهل الشرك.

(١) رواه البخاري (٣٨٣٤).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩).

٣- روى الامام أحمد بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: [قلت لعمر ﷺ: «**إِنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًا**» ، فقال: «**مَا لَكَ قَاتَلَكَ اللَّـهُ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّـهَ يَقُولُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [١]، **أَلَا اتَّخَذْتَ حَنِيفِيًّا ؟**»، قال قلت: «**يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ**» فقال عمر: «**لَا أُكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّـهُ، وَلَا أُعِزُّهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّـهُ، وَلَا أُدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّـهُ**»] [٢]، فغضب عمر ﷺ غضبًا شديدًا حين اتخذ أبو موسى ﷺ كاتبًا نصرانيًا، وذلك لأن هذه الوظيفة تنافي الذلة التي فرضها الله عليهم والصغار الذي أوجبه الله عليهم.

- وقد كان لعمر ﷺ في باب إذلال المشركين ما هو مناسب لسيرته المرضية التي اعز الإسلام والمسلمين، وكان - رضي الله عنه- وقّافًا عند كتاب الله ممتثلًا لسنة النبي ﷺ، مستشيرًا في كل صغيرة وكبيرة للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ﷺ جميعًا.

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) لم أجده في مسند الإمام أحمد، وأورد البيهقي قصة مشابهة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٥٥-٢٦٥).

٤- أما عثمان رضي الله عنه فقد أقر كل ما كان قرره عمر رضي الله عنه من السنن، والأحكام، والحدود، وجرى على سننه فقد عُلم موافقة عثمان رضي الله عنه في هذا الباب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥- روى سعيد بن منصور بسنده أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه خرج فرأى قومًا قد سدلوا[١]، فقال: «**مَا لَـهُمْ؟ كَأَنَّهُمُ الْيَهُودَ قَدْ خَرَّجُوا مِنْ فُهُورِهِمْ - أَيِّ مِدْرَاسِهِمْ -**»[٢] ، والغرض هنا أن عليًّا

(١) قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في النيل: قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه، وقد روي أن السدل من فعل اليهود.

(٢) رواه البيهقي (٣١٣١)، وابن أبي شيبة (٦٥٤٢)، وعبد الرزاق (١٤٢٣)، وسعيد بن منصور في سننه، وابن المبارك، والخلّال في العلل، وأبو عبيدة في الغريب.

* قال الإمام النووي في المجموع: وقوله (خَرَجُوا مِنْ فُهُورِهِمْ) بضم الفاء واحدها فُهْرٌ ، بضم الفاء وإسكان الهاء. قال الهروي في الغريبين فهرهم موضع مدراسهم، وهي كلمة نبطية عربت، وقال الجوهري: أصله بهر وهي عبرانية عربت. وقال صاحب المحكم: فهرهم موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه=

رضي الله عنه شبه السادلين باليهود مبينًا بذلك كراهة فعلهم، فعُلم أن مشابهة اليهود أمرٌ قد استقر عنده كراهته.

٦- في الصحيح أن معاوية رضي الله عنه حين قدم المدينة خطب في الناس، فكان مما ذكر في خطبته أنه أخرج كبّة من الشعر، فقال: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ**»[١].

فقول معاوية رضي الله عنه فيه دليل على أن ما كان من زي اليهود فليس من زي المسلمين، وفيه نهيه - رضي الله عنه - عن مشابهة اليهود في زيهم.

=في عيدهم، قال: وقيل: هو يوم يأكلون فيه ويشربون، قال: والنصارى يقولون فخر، يعني بضم الفاء وبالخاء المعجمة.

(١) رواه البخاري (٣٤٨٨/ ٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) واللفظ له.

* قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم، عند كلامه على هذا الحديث: "قوله: وأخرج كبّة من شعر، هي: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي: شعر مكفوف بعضه على بعض، وقال صاحب القاموس: القصة بالضم: شعر الناصية".

٧- روى الخلال بسنده إلى ابن عباس ﵄ أن رجلًا سأله: «أحتقن؟»، قال: «**لا تُبْدِّ الْعَوْرَةَ ، وَلا تَسْتَنَ بِسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ**»[١] ، وهذا عام في كل ما عليه المشركون من الهدي الظاهر والباطن.

٨- روى أبو داود بسنده إلى أنس بن مالك ﵁ أنه دخل عليه غلام وله قصتان فمسح رأسه وبرك عليه وقال: «**احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ**»[٢] ، فنهى أنس بن مالك ﵁ عن التشبه باليهود في زيهم.

٩- روى أبو داود بسنده إلى ابن عمر ﵄ أنه رأى رجلًا يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: «**لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ**

(١) الاحتقان من الحقن، وحقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر، والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق، والجمع حقن، والمراد به في زماننا الحقنة الشرجية.

(٢) رواه أبو داود (٤١٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٨٣)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٨٤).

هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ»[١] ، وفي رواية «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**»[٢] ، فعلل ابن عمر ﵄ نهيه عن هذه الجلسة بأنها جلسة المعذبين وهذه مبالغة في مجانبة هديهم.

١٠- روى البخاري بسنده عن عائشة ﵂ أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: «**إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ**»[٣] ، فعُلِم بذلك أن فِعْل اليهود قبيح عندها، و لا يجوز للمسلمين فعله.

١١- روى ابن أبي عاصم بسنده إلى معاوية ﵁ أنه قال: «**إِنَّ تَسْوِيَةَ الْقُبُورِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدْ رَفَعَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلا تَشَبَّهُوا بِهِمْ**»[٤] ، فنهى - رضي الله عنه - عن التشبه بهم.

(١) رواه أبو داود (٩٩٤)، وأحمد (٥٩٧٢)، وقال العلامة أحمد شاكر إسناده ضعيف وروي موقوفا وهو الصحيح، وحسنّه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٩٩٣/٤٨٤٨) واللفظ له، وأحمد (١٩٤٧٢)، وابن حبان (٥٦٧٤)، وعبد الرزاق (٣٠٥٥/٣٠٥٧)، وصححه عبد الحق في أحكامه، وصححه الألباني في حجاب المرأة (١٠٠/٢).

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٨).

(٤) إسنادٌ رجاله ثقات.

١٢- روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ، وَمِهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوت، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْم الْقِيَامَة»[1].

قال شيخ الإسلام: «وهذا يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعلها من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهرًا لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية».

١٣- روى سعيد بن منصور بسنده إلى ابن مسعود ﷺ أنه كان يكره الصلاة في الطاق[2] وقال: « إِنَّهُ مِنَ الْكَنَائِسِ، فَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»[1] ، وهذا نهي من ابن مسعود ﷺ عن التشبه بهم.

(١) رواه البيهقي في سننه (١٨٦٤٢/ ١٨٦٤٣).

(٢) الطاق: هو المحراب، والجمع طاقات، والطاق: ما عقد من الأبنية، أي عطف وحني. ويكره للإمام الصلاة فيه إذا كان يمنع المأموم مشاهدته؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب، إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع فلا يكره لدعاء الحاجة إليه، ولا يكره سجوده (أي الإمام) في المحراب، إذا كان واقفا خارجه؛ لأنه ليس محل مشاهدته، ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نصا لتميز جانب اليمين .

١٤- روى البخاري عن القاسم – من أئمة التابعين وفقهاء المدينة السبعة – أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة أنها قالت: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا»[2] ، فاستدل بقول عائشة ﵂ إنه من فعل الجاهلية على كراهة القيام للجنازة.

تنبيه:

هذا الباب فيه نقول كثيرة عن الصحابة، وهذه القضايا بعضها في مظنة الاشتهار، وما علمنا أحدًا من الصحابة و لا التابعين خالف ما ذكرناه من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة؛ سواء كانت المخالفة في الهيئة واللباس وغيرها، فعُلِم إجماع الصحابة على ذلك.

– وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه.

(١) رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبزار بإسناد حسن عن ابن مسعود.

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٧).

كما أنهم متفقون على اتباع الكتاب والسنة، وقد يختلفون في بعض أعيان المسائل لتأويلات ونحوها.

٣- الوجه الثالث:

من وجوه تقرير الإجماع على مخالفة المشركين – ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين، وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه.

قال شيخ الإسلام: «وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضروريًا باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم والأمر بمخالفتهم» .

فمن ذلك على سبيل المثال – وليس المراد أعيان المسائل وإنما إثبات قاعدة المخالفة للمشركين –:

١- عند الحنفية: تكلم كثير من أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم.

- الأصل المستقر في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلوات أفضل من تعجليها عمومًا إلا صلاة المغرب، فيستحب تعجيلها لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود.
- قالوا يكره السجود في الطاق لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب.
- قالوا إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كره، لأنه تشبه بأهل الكتاب الذين زادوا في صومهم.
- أباح الإمام أبو حنيفة افتراش الحرير، وتعليقه، والستر به، فاحتج عليه أبو يوسف ومحمد بأن ذلك من زي الأكاسرة، والتشبه بهم حرام.

٢- عند المالكية: قال بعض أصحاب مالك من ذبح في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيرًا [1].

- قالوا يكره ترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبه باليهود الذين يتركون العمل يوم السبت.

---

(١) ذكر ابن التركماني الحنفي في "اللمع في الحوادث والبدع"، أن بعض أصحاب مالك قال: "من كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيرا" (١/ ٤٩٢).

- روى ابن القاسم في المدونة عن الإمام مالك أنه قال: لا يُحرم بالأعجمية ولا يدعو بها و لا يحلف.

- قال الإمام مالك قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة.

٣- عند الشافعية: تكلم الشافعية عن شروط أهل الذمة، وفيها منعهم من التشبه بالمسلمين، ومنع المسلمين من التشبه بهم في لباسهم وغيرها تفريقًا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

- وبالغ طائفة من الشافعية فنهوا عن التشبه بأهل البدع مما كان شعارًا لهم، وإن كان في الأصل مسنونًا، فعلى الرغم من أن مذهب الشافعي أن الأفضل تسطيح القبور، وغيره من الأئمة مذهبهم أن الأفضل تسنيمها، فاستحب طائفة من الشافعية تسنيم القبور لأن تسطيحها صار شعار الرافضة.

وقال طائفة أخرى بل نحن نسطحها، فإذا سطحناها لم يكن التسطح شعارًا لهم، فاتفقت الطائفتان على ذم التشبه بأهل البدع وإنما تنازعوا في عين المسألة هل هي تشبه بهم أم لا ؟

٤- عند الحنابلة: أما الحنابلة فكلامهم في ذلك كثير جدًا أكثر من أن يحصر.

- كره الإمام أحمد حلق القفا لأنه من فعل المجوس، وكره شدّ الحبل على القميص لأنه من فعل اليهود، وكره تسمية الشهور بالأعجمية والأشخاص بالفارسية، وكره النعال السندية لأنها ليست من زي المسلمين، وكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك، وقال إنما يعتم بمثل ذلك اليهود والنصارى، ودعى الإمام أحمد إلى وليمة فلما دخل رأى في الدار كرسيًا عليه فضة فخرج، ونفض يده في وجه صاحب الدار، وقال: «زي المجوس!، زي المجوس!»[1]، وسائر الحنابلة في ذلك على هدي إمامهم، فمن ذلك قول القاضي أبي يعلى: «إذا امتنع أهل الذمة من لبس الغيار لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم».

بعد ما ذكر شيخ الإسلام أدلة الكتاب والسنة والإجماع على حرمة التشبه بالمشركين عقد ثلاثة فصول في التشبه بالشياطين

(١) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٤).

والأعاجم والأعراب؛ لما في التشبه بهم من نوع مشابهة للتشبه بالكفار.

- فأما التشبه بالشياطين فلأنهم من رؤوس الكفر، فقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم:

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»(1)، فعلل – صلى الله عليه وسلم – النهي عن الأكل والشرب بالشمال بأنه من فعل الشياطين، فعُلِم قبح فعلهم وقبح التشبه بهم.

- وأما الأعراب فليسوا مذمومين بنفس الأعرابية بل أخبر تعالى أن منهم مَنْ يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول، وأخبر تعالى أنه سيدخلهم في رحمته، وقد كان من أصحاب النبي ﷺ من الأعراب الذين وفدوا عليه، وكانوا أفضل من كثير من القرويين.

(1) رواه مسلم (٢٠٢٠).

ولكن الأعراب الذين لم يهاجروا إلى المدينة في دينهم نوع نقص مع ما يغلب على طبعهم من الجفاء، والغلظة، وعدم الأدب مع النبي ﷺ، وكثير من الأخلاق الفاسدة الناشئة من طبيعة معيشتهم بعيدًا عن المدن، وهؤلاء الذين عناهم الله بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾(1)، فلذا نهانا النبي ﷺ عن التشبه بهم في تسمية (العِشَاء) بالعتمة، (والمغرب) بالعشَاء. كما في صحيح البخاري(2) وغيره، فكره النبي ﷺ موافقتهم في التسمية، لأنها تجر إلى مشابهتهم في أخلاقهم.

- وكذلك الأعاجم وهم من سوى العرب، من الفرس والروم والترك، والبربر، والحبشة وغيرهم، منهم المؤمن، ومنهم الكافر، وهم ليسوا مذمومين بنفس الأعجمية بل لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وقد كان كثير من أصحاب النبي ﷺ من أصلٍ غير عربيٍ، كسلمان الفارسي، وبلال الحبشي وكانوا – رضي الله عنهم –

(1) سورة التوبة، الآية ٩٧.

(2) بَوَّب البخاري في صحيحه "بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ"، وساق حديثـًا رقم (٥٦٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ»، ومسلم (٦٤٤).

أفضل من كثير من العرب، وصح في فضل بلاد فارس بعض الأحاديث في فضل المؤمنين من أهلها، ولذا كان كثير من أئمة التابعين فمن بعدهم من بلاد فارس وغيرها.

ولكن كان قول عامة أهل العلم تفضيل العرب في الجملة على جنس العجم في الجملة، وعدُّوا تفضيل العجم على جنس العرب نفاقًا والعياذ بالله تعالى، وكذلك تفضيل جنس القرشيين على جنس العرب، وتفضيل جنس الهاشميين على جنس القرشيين قال به جماهير العلماء.

فلذا ينبغي على المسلم أن يوالي العرب ويحبهم ما داموا على سنة النبي ﷺ محافظين، ويحرص على التشبه بهم، والبعد عن التشبه بالعجم وهيئاتهم وأفعالهم، ويجب عليه قبل ذلك أن يوالي المؤمنين سواء كانوا عربًا أو عجمًا، ويعادى المشركين عربًا كانوا أو عجمًا، فالمؤمن يحب أخاه المؤمن ولو كان في أقصى بلاد الأرض، ويبغض الكفار ولو كانوا آباءه أو إخوانه أو بنيه.

فصل

أعمال المشركين ثلاثة أقسام: قسم مشروع في ديننا وهم يفعلونه، وقسم كان مشروعًا لهم فنسخه شرع القرآن، وقسم لم يكن مشروعًا بحال وإنما أحدثوه، وكل قسم من هذه الأقسام إما في العبادة، وإما في العادة وإما فيهما معًا:

١- فما هو مشروع في ديننا والكفار يفعلونه نخالفهم في صفة الفعل لا في أصله (كصوم عاشوراء، نصوم يومًا قبله، وصلاة المغرب نعجلها، والسحور نؤخره، ونصلي في النعلين).

٢- وما كان مشروعًا لهم ثم نُسخ في شرعنا فلا يجوز لنا فعله قطعًا (كترك العمل يوم السبت، وأنواع صلواتهم، وصيامهم، وكتحريم كل ذي ظفر، وشحوم البقر والغنم).

٣- ما أحدثوه فهو أقبح وأقبح، فإنه لو فعله المسلمون لكان بدعة وحرامًا، فما بالك بما لم يشرعه نبي قط بل أحدثه الكافرون؛ فلا شك أنه ظاهر القبح.

الباب الثاني

في النهي عن التشبه بالكفار في أعيادهم خصوصًا

مقدمة

موافقة المشركين في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: هو الطريق العام؛ فبعدما تقدم أن مشابهة المشركين عمومًا في أي فعل من أفعالهم لا تجوز، فموافقتهم في أعيادهم – وهي ليست ديننا و لا عادة سلفنا – لا تجوز لذلك.

أولًا: لو كانت موافقة المشركين أمرًا اتفاقيًا وليس فيه تعمد مشابهتهم لكان المشروع لنا مخالفتهم لأن نفس مخالفتهم مصلحة لنا، فمن وافقهم فقد فَوَّت على نفسه تلك المصلحة، وأن لم يكن قد أتى بمفسدة؛ فكيف إذا جمعهما معا؟

ثانيًا: أعيادهم من البدع المحدثة في الدين، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وكذلك التشبه بالمشركين دلت كثيرٌ من الآثار

على تحريمه كقوله– صلى الله عليه وسلم– «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، فهذا يقتضي تحريم التشبه بهم.

فإذا اجتمعت مشابهة المشركين والإحداث في الدين كان ذلك في غاية القبح، وأعياد المشركين من هذا القبيل فلا يجوز الاحتفال بها لذلك.

الطريق الثاني: وهو الطريق الخاص في نفس أعياد المشركين من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، والطبراني في الأوسط (٨٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٦٨٧)، وسعيد بن منصور (٢٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩/٢٨٣١).

الفصل الأول

في أدلة الكتاب العزيز الدالة على النهي عن التشبه بهم في أعيادهم خصوصًا

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾(١).

فمدح الله تعالى عباده الذين يمتنعون عن شهود أعياد المشركين فهذا يقتضي الندب إلى ترك شهودها، وتسمية الله تعالى لها زورًا تقتضي تحريم فعلها، لأن الله تعالى ذم الزور، وقول الزور في غير موضع من القرآن، فلا شك أن فعل الزور أشد في الذم.

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

* وقال ابن كثير في تفسيره للآية: "وقال أبو العالية، وطاوس، ومحمد بن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم: هي أعياد المشركين".

- وقال القرطبي: "وبه فسر الضحاك وابن زيد وابن عباس، وفي رواية عن ابن عباس أنه أعياد المشركين".

- وروى الخطيب عن ابن عباس في الدر المنثور: (٦/ ٢٨٢): "وقال مجاهد: يعني أعياد المشركين".

الفصل الثاني

في أدلة السنَّة المطهرة الدالة على النهي عن التشبه بهم في أعيادهم

١ - عن أنس بن مالك ﷺ قال: [قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» ، قالوا: «كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»](١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على عادتهم، بل قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين، والإبدال عن الشيء

(١) رواه النسائي (١٥٥٦)، وأبو داود (١١٣٤) بإسنادٍ على شرط مسلم، وأحمد (١٢٠٢٥/ ١٢٨٥٠/ ١٣٤٩٥/ ١٣٦٤٧)، وقال أحمد شاكر رجاله رجال الشيخين، والبيهقي (٥٩١٨)، والحاكم (١٠٩١)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣٤).

يقتضي الإقلاع عن المبدل منه، فلا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾(1).

وأيضا لفظ الإبدال يدل على النهي عن هذين العيدين، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا ليتركوا الأعياد الشرعية، ولكن أعلمهم النبي ﷺ بأن الله أبدلهم بأيامهم أيامًا خيرًا منها؛ خشية أن يـجوز من بعدهم الـجمع بين الأعياد الشرعية والأعياد الجاهلية.

٢- عن ثابت بن الضحاك بن خليفة ﵁ قال: [«نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: «لَا»، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: «لَا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»](2).

---

(1) سورة النساء، الآية ٢.

(2) رواه أبو داود (٣٣١٣)، بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم وأصله في الصحيحين، واللفظ له، وابن ماجه (٢١٣٠/٢١٣١)، وأحمد (٢٧١١١)،=

وهذا الحديث يدل على أن الذبح بمكان عيدهم معصية لله من وجوه:

أحدها: أن قوله «فأوف بنذرك» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء هو خُلو النذر من هذين الوصفين، فيكون وجود أحدهما مانعًا من الوفاء بالنذر ولو لم يكن النذر في نفسه معصية.

ثانيها: قوله – صلى الله عليه وسلم -: «لا وفاء لنذر في معصية الله»، دليل على أن الذبح بمكان فيه عيد للمشركين معصية لله، لأن اللفظ العام ورد على سبب مخصوص فلابد من اندراج هذا السبب تحته.

ثالثها: لو كان الذبح بمكان فيه عيد للمشركين جائزًا لسوَّغ النبي ﷺ للسائل أن يذبح هناك، ولما كان هناك داع للسؤال عن أعياد المشركين التي تقام في هذا المكان.

=والطبراني (١٣٤١/١٢٣٥٦)، والبيهقي (١٩٩٢٦/١٩٩٢٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣١٣) والمشكاة (٣٣٧٠).

* وهذا النهي عن الذبح بالبقعة التي يقيمون فيها عيدهم إما من أجل تخصيص بقعة عيدهم وهذا تعظيم لها، فكيف بنفس عيدهم؟

وإما أن يكون لأن الذبح هناك موافقة لهم في عيدهم، وموافقتهم في عيدهم لا تجوز، لأن النذر ليس فيه محذور آخر سوى كونه في بقعة فيها عيدهم.

فائدة: العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، إما بعود السنة، أو الأسبوع، أو الشهر، وقد يختص العيد بمكان معين فيكون عيدًا زمانيا ومكانيـًا، وقد يكون زمانيا فقط.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: [«دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ - وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»، فَنَهَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»] (١).

(١) رواه البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢).

والدلالة من هذا الحديث من وجوه:

أحدها: قوله – صلى الله عليه وسلم -: «إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا»، يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم.

ثانيها: قوله – صلى الله عليه وسلم -: «وهذا عيدنا»، يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيدٌ سواه.

ثالثها: أن النبي ﷺ رخص في لعب الجواري بالدف وغنائهن معللًا بأن لكل قوم عيدًا، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، فلا يرخص في اللعب في أعياد الكفار كما يرخص باللعب في أعياد المسلمين.

٤-عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أَضَلَّ اللَّـهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّـهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ» (١).

(١) رواه البخاري (٨٢٧)، ومسلم(٨٥٦) واللفظ له.

وقد سمى النبي ﷺ الجمعة عيدًا في غير موضع.

وفي هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، والسبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص، فكل فريق مختص بيومه لا يشاركه فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم في الاحتفال بعيدهم الأسبوعي كنا مخالفين لهذا الحديث؛ فكيف بالعيد الحولي؟، لا شك أنه لافرق بينهما إن لم يكن العيد الحولي أعظم في الإثم ولاسيما إذا كان يحسب بالشهور القبطية.

٥- حديث أم سلمة ﵂ قالت: [«كَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنْ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»] (١)، وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم.

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٧٧٥/٢٧٧٦)، وأحمد (٢٦٧٩٣) واللفظ له، والطبراني في الأوسط (٣٨٥٧)، وابن حبان (٣٦٤٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٦)، وذكر أن إسناده صحيح ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٠٣).

وليس الغرض بيان حكم صيام السبت والأحد لأن النبي ﷺ قد نهى في حديث آخر عن صيام السبت والأحد، وعلل النهي بمخالفة أهل الكتاب. ولذا اتفق العلماء على شرع مخالفتهم في عيدهم. وإنما اختلفوا هل مخالفتهم في عيدهم بالصوم فيه، أو بإهماله حتى لا يقصد بصوم ولا فطر، أو بالتفرقة بين العيد العربي والعيد العجمي على ثلاثة أقوال (١).

(١) الراجح في مسألة صوم يومي السبت والأحد هو ما رجحه شيخنا سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، أنه يستحب صوم السبت والأحد لما صح عن الرسول ﷺ أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد، ويقول «إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم»، وسمعته من شيخنا ابن باز مرارًا، وجاء في كتاب مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله ما خلاصته أنه سئل عن حديث النهي عن صوم يوم السبت، فقال: الحديث المذكور معروف وموجود في بلوغ المرام في كتاب الصيام، وهو حديث ضعيف شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة. ومنها ما جاء في الصحيحين أنه قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، ومعلوم أن اليوم الذي بعده هو يوم السبت، وكان - صلى الله عليه وسلم - يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول «إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها تدل على جواز صوم يوم السبت تطوعًا. وفق الله الجميع.

- الأحاديث السابقة وغيرها تدل على أن للناس في الجاهلية أعيادًا كانوا يحتفلون بها، ويجتمعون فيها، وكذلك كان في الجزيرة العربية يهود ونصارى حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته، وكانت لهم أعياد.

ومعلوم أن هذه الأعياد لم يبق منها شيء؛ بل محاها الله تعالى فلم يعد لها ذكر بعد الإسلام، ومعلوم أن المقتضي لفعل هذه الأعياد وما فيها من الأكل، والشرب، واللباس، والزينة، واللعب، والراحة، ونحو ذلك قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع خصوصًا في نفوس الصبيان والنساء والفارغين من الناس، فلولا المانع القوي لما درَسَت تلك الأعياد.

وهذا يوجب العلم اليقيني بأن النبي ﷺ كان يمنع أُمَّته منعًا قويًا عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها وطموسها بكل سبيل.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن كثير من المباحات، وبعض صفات الطاعات لئلا يكون ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، فلا شك أن نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن أعيادهم كان أقوى وأشد، واعلم أنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل

الجحيم كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم. وهذا بعد التأمل بيِّنٌ جدًا.

الفصل الثالث

في وجوه الإجماع على مخالفة الكفار في أعيادهم وبعض أقوال السلف في ذلك

الوجه الأول:

وجود اليهود والنصارى والمجوس الذين كانوا في أمصار المسلمين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون، ومعلومٌ أن هؤلاء كانت لهم أعياد يحتفلون بها والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم في نفوس كثير من الناس، ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشاركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهةً ونهيًا لوقع ذلك كثيرًا.

الوجه الثاني:

ما تقدم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم، وفيها أن أهل الذمة لا يُظْهرون أعيادهم في دار الإسلام، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها؛ فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟

الوجه الثالث:

ما جاء من الآثار وأقوال السلف في مواضع متفرقة وحوادث متعددة ينهون فيها عن مشاركة المشركين في أعيادهم، تدل على أنه أمر متقرر عندهم، ولم ينقل عن أحدهم خلاف هذا، ولا أنكر عليهم أحد ممن سمع كلامهم؛ فدلّ على اتفاقهم على ذلك، فمثلًا:

١ - روى البيهقي بسند صحيح عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار عن عمر رضي الله عنه قال: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»(1).

٢ - وَرَوَى بالسند السابق عن الثوري عن عوف عن الوليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ، وَمِهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوت، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(2).

(1) رواه البيهقي في سننه (١٨٦٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩).
(2) رواه البيهقي في سننه (١٨٦٤٢/ ١٨٦٤٣).

٣- وَرَوَى البيهقي بسنده إلى الإمام البخاري بسنده إلى عمر بن الخطاب ﵁ قال: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ فِي عِيدِهِمْ»[1].

٤- وَرَوَى البيهقي بسند صحيح إلى هشام بن محمد ابن سيرين قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ ﵁ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ»، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالُوا: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ»، قَالَ: «فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ فَيْرُوزًا»[2] ، قال أبو أسامة: «كره - رضي الله عنه - أن يقول النيروز»، قال البيهقي: وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصًا به.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية عقب هذه الأحاديث ما ملخصه: أما قول عمر « فإن السخطة تنزل عليهم»:

فإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في بعض العمل أليس يتعرض للعقوبة؟

وأما قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»، فكيف بمن عمل عيدهم؟

(١) رواه البيهقي في سننه (١٨٦٤١)، عن البخاري في غير الصحيح.

(٢) رواه البيهقي في سننه (١٨٦٤٤).

وأما قول عبد الله بن عمرو ﵁ فإنه يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع أمورهم.

فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية، وأما عليّ ﵁ فكره موافقتهم في اسم العيد الذى ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟

* ذكر شيخ الإسلام أن المنع من حضور أعياد المشركين هو المنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل وعن أصحابه، قال القاضي أبو يعلى: «مسألة في المنع من حضور أعيادهم»، وقال الخلَّال: «باب كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين»، وقال أبو الحسن الآمدي: «فصل: لايجوز شهود أعياد النصارى واليهود».

* ثم ساق شيخ الإسلام فصلًا في التكلم بالأعجمية لمن يقدر على التكلم بالعربية مُحَصِّلُهُ أنه لا يشرع لأنه تشبه بهم، ونحن قد نُهينا عن ذلك، إلا أنه يجوز التلفظ بكلمة أو كلمتين لتفهيم المخاطب ونحوه.

الخاتمة

وبهذا نصل إلى نهاية مقصودنا من هذا المختصر، وبه يتبين أن المسلم عليه أن يتميز عن الكافرين، وألا يتشبه بهم عمومًا، وألا يشاركهم، أو يتشبه بهم في أعيادهم خصوصًا، وهذا هو ما أراد شيخ الإسلام أن يوصله في كتابه النفيس «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وإننا لننصح إخواننا المسلمين أن يطالعوا الكتاب الأصل لما اشتمل عليه من الفوائد الجمة والمنافع العظيمة؛

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس